والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كما لاسراف في الطعام والشراب اه والغفلة هي السبب الخامس عشر منها ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده ولكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتهرت غفلته لا تقبل شهادته اه وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له اه وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له اه والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لم يهتد الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به **فائدة** لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان وقع بناؤه في موضع اه له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت **فائدة** ذكر الاب من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء بما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء يفيد العلم بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن فرحون في التبصرة من ان ابن الحاج في نوازله سئل عن من ابتلي بدخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فاجاب بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محمد بمنع ذلك وقال له انما جاز له النظر اليهن وجاز

لمن

لمن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن الى بعض فلا هما اهمل اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية ولم يعتبر هذا الفرع فيما بينهن واعتبره ابو محمد والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل **ولما ولي الشيخ** الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان وحصل تحصيله في الفقه واصوله شهرة فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي اه **فائدة** ذكر الامدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية **و** ان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش **و** ان تكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم **و** ان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج من طاعته وامد المختلف فيها كونه قرشيا هاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره في الاحياء من كتاب الامامة **فائدة** كل انسان غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته غيب عند الفقهاء فلانهم علموا ارادته تعالى من نحو الصادق المصدوق بقوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للشيخ ولي الدين العراقي اه اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انما يولي المدرسين على اعتقاد الاهلية فكانت كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى ويخالفه ما يقال ان السلطان اعتمد

المحجور عليه بالسفه اذا كان سفهه في تضييع ماله في الخير تقبل شهادته

فصـ[illegible]
الفرق بين علم القضا وفقه القضا

[illegible] الامامة المتفق عليها ثمانية

Copyright © King Saud University